فى تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير شارعا
للضرورة وكذا فى خلاصة الفتاوى قمد رفع اليدين للتكبير خارج الكمين
وذكر فى بعض الكتب ينبغى ان ينشر اصابعه يعنى عن طيها ولا يتكلف
للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هى بين الضم و
والتفريق كذا فى العناية هد يرفع يديه حتى يحاذى ابهاميه شحمتى اذنيه
وعند الشافعى رحمه الله يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد
والجنازة هد المراة ترفع يديها حذاء منكبيها هد ان قال
بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره
من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير
وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا
بالاول نم لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او قال
لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله ويستوى بان كان يحسن التكبير او لا قن يصح الشروع بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ بالله او اعوذ لبسم الله نم
اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره هل يكره عندهما قال بعضهم
لا يكره وقال بعضهم يكره وهو الصحيح كذا فى المحيط وذكر تاج الشريعة
ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا تحل خارج الصلوة
والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا ذكر فى العناية
نه ذكر فى الفتاوى الظهيرية ان بناء الفرض على تكبير الفرض قيل
لا يجوز وقال الامام القاضى صدر الاسلام يجوز خف فان صدر

الاسلام

الاسلام ابا اليسر قال فى المبسوط لو شرع فى الظهر واتمها ولم يسلم
وبنى عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر القاضى الامام
ابو زيد رحمه الله فى الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم جواز
بناء الفرض على فرض آخر نم يكره النفل على تحريمة الفرض لترك التحلل
عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره لذلك اذا تكلم
ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه
كان كبر جاز له المضى وان كان ادى ركنا نم نقل عن التجنيس ان المصلى
اذا حرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع غير ارسال هد
يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة وعند مالك رحمه الله
يرسلهما وعند الشافعى رحمه الله يضعهما على الصدر والارسال
عند مالك رحمه الله عزيمة والاعتماد رخصة هد وضع اليمنى على
الشمال سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله حتى
لا يرسلهما عند قراءة سبحانك اللهم الى آخره كذا فى الكافى وخلاصة
الفتاوى خف وعند محمد رحمه الله الوضع سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من
التكبيرة يرسل يديه فاذا شرع فى القراءة يضع اليمنى على الشمال
الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع
باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل
الباقى على الذراع كذا فى الكافية والنهاية هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر
مسنون يضع اليمنى على الشمال فيه والا فلا وهو الصحيح فيضع فى حالة
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل فى القومة من الركوع وبين
تكبيرات الاعياد وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى وبرهان الائمة

الوضع

Copyright © King Saud University